اذا صار ترابا يكون روحه متصلة بترابه فيتألم الروح والتراب جميعا فهذا القول
منهم يحتمل قوله بالنصب اي يحتمل ان يكون قائلا بتجرد الروح وجسمانيتها اي
وان يكون قائلا بانها جسم لطيف سار في البدن كما مر وقد ذكر ان منهم اي من
الحنفية كالماتريدي واتباعه ممن يقول بتجردها اي الروح لكنه اي الماتريدي
نقل اثرا انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف يوجع سنك وان لم يكن
فيه الروح قال فاخبر ان السن يوجع لانه متصل باللحم وان لم يكن فيه الروح فكذا
بعد الموت لما كان روحه متصلا بجسده يتوجع الجسد وان لم يكن الروح فيه وهذا
الاثر الذي ساقه لواضح الوضع عليه ظاهره ولا يخفى ان مراده بالتراب اجزاوه
اي اجزاء الجسد الصغار وانه يكفي اتصال الروح بها يحصل به ادراك الالم واللذة
منها لا بجملتها ومنهم اي ومن الحنفية من اوجب بذلك التصديق بذلك اي بعذاب
القبر ونعيمه ومنع بالاشتغال بالكيفية اي بكيفية عود الروح والادراك بل طريقه
فيه التفويض اي تفويض كيفية ذلك الى الله عز وجل كما هو شان السلف
رضي الله عنهم والاصح ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يسئلون في قبورهم
ولا اطفال المؤمنين اما الانبياء فلانه قد ورد ان بعض صالحي الامة يأمن فتنة
القبر بسبب عمل صالح كالشهيد ففي سنن النسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما بال
المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ومن
رابط يوما وليلة في سبيل الله ففي صحيح مسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان
واذا ثبت ذلك لبعض الامة فالانبياء عليهم الصلوة والسلام مع علو مقامهم
المقطوع لهم بسببه بالسعادة العظمى ومع عصمتهم اولى بذلك واما اطفال
فلانهم مومنون غير مكلفين وقد اختلف في اطفال المشركين ومحلهم
هل يدخلون الجنة او النار فتردد فيهم ابو حنيفة وغيره فلم يحكموا في حقهم بسوال
ولا بعذاب ولا بانهم من اهل الجنة ولا من اهل النار وقد وردت فيهم اخبار

اخبار متعارضة بحسب الظاهر منها انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اطفال المشركين
فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ومنها قوله عليه السلام صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه الحديث ومنها انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن المشركين يبيتون فيصاب الذراري والاطفال فقال
هم منهم او قال هم من ابائهم والجميع في الصحيحين ولتعارضها حصل التوقف
فالسبيل اي الطريق الذي ينبغي ان يسلك في حكمهم تفويض امرهم الى الله تعالى لان
معرفة احوالهم في الاخرة ليست من ضروريات الدين وليس فيها دليل قطعي فقد
نقل الامر بالامساك عن الكلام في حكم الاطفال في الاخرة مطلقا عن القاسم بن
محمد وعروة بن الزبير من روس التابعين وغيرهما وقد ضعف ابو البركات
النسفي في الكافي رواية التوقف عن ابي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه
ان اطفال المشركين في المشية لظاهر الحديث الصحيح والله اعلم بما كانوا عاملين
وقد حكى الامام النووي فيهم ثلثة مذاهب الاكثر انهم في النار والثاني التوقف
والثالث الذي صححه انهم في الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة وحديث رؤية ابراهيم
ليلة المعراج في الجنة وحوله اولاد الناس وقال محمد بن الحسن اعلم بصيغة المضارع
ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب وهو ميل الى ما رجحه النووي وفي اطفال المشركين
اقوال اخر ضعيفة لا نطيل بذكرها وبالله التوفيق **الاصل الرابع** الميزان وهو
حق ثابت دلت عليه قواطع السمع وهو ممكن فوجب التصديق به قال الله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة الاية وقال تعالى فاما من ثقلت موازينه
فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وقال تعالى والوزن
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون وجمع الموازين في هاتين الايتين جمع
ميزان او جمع موزون جرى صاحب الكشاف والبيضاوي على الثاني وكثير
من المفسرين على الاول واما الموازين في قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة

Copyright © King Saud University